

لائحة صرف المساعدات
للمستفيدين بجمعية عائل
بمحافظة تربة
١/٧/٢٠٢٠ م



لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

مادة (١) : صرف المساعدات النقدية الشهرية (الكفالة الشهرية) :

- ١- أن تكون فئة الأسرة والأيتام من فئة (أ) وأيتام فئة (ب) فقط .
- ٢- مبلغ كفالة الأيتام الشهري (٢٠٠) ريال .
- ٣- أقصى حد لكفالة أيتام الأسرة (٥) أيتام .
- ٤- مبلغ كفالة ربة الأسرة (٢٠٠) ريال مع إمكانية مضاعفة الكفالة حسب حاجتها.
- ٥- يكون الحد الأدنى لكفالة الأسرة (٤٠٠) ريال والحد الأعلى (١٢٠٠) ريال.

مادة (٢) : صرف المساعدات النقدية المقطوعة :

- ١- مبلغ صرف الاعانة النقدية المقطوعة الطارئة (٤٠٠) ريال .
- ٢- أن تكون فئة المستفيد فئة (أ) .
- ٣- يشترط لفئة (ب) أن يكون الدخل الشهري أقل من (٢٠٠٠) ريال.

مادة (٣) : صرف المساعدات النقدية الطارئة :

- ١- مبلغ صرف الاعانة النقدية الطارئة الحد الأدنى (١٠٠٠) ريال والحد الأعلى (٥٠٠٠) ريال .
- ٢- أن تكون فئة المستفيد فئة (أ) .
- ٣- يشترط لفئة (ب) أن يكون الدخل الشهري أقل من (٢٠٠٠) ريال.
- ٤- تعتبر الحالات الطارئة هي (تسديد فواتير الكهرباء - تسديد إيجار المسكن - صيانة وترميم المسكن المتضرر - الرعاية الصحية) .

مادة (٤) : يكون تقديم المساعدات الطارئة حسب التالي :

١ . تسديد فواتير الكهرباء :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ - ب) .
- ب- أن لا تكون الفاتورة متأخرة لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ت- أن لا يتجاوز السداد في السنة ثلاث مرات .

٢- تسديد إيجار المسكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ)
- ب- يشترط لفئة (ب) أن يكون الدخل الشهري أقل من (٢٠٠٠) ريال.
- ت- الحد الأعلى (٥٠٠٠) ريال .

٣- صيانة وترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ - ب) .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في المسكن منذ أكثر من ثلاثة أشهر.
- ت- عدم وجود مسكن لائق أو وجود ضرر بالمسكن.

٤- الرعاية الصحية :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ - ب) .
- ب- إحضار تقرير طبي معتمد وحديث أو وصفة دواء حديثة.
- ت- أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية داخل محافظة تربة.

مادة (٥) : ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ت- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ث- تتكون الاسرة من ثلاثة أفراد على الاقل.
- ج- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ح- اثبات ملكية الارض للأسرة.
- خ- ان لا تتجاوز المساعدة (٢٠٠٠٠) ريال .

مادة (٦) : دعم حج الفريضة:

- أ- أن يكون من المستفيدين من خدمات الجمعية (أ - ب - ج) .
- ب- السن ٣٥ سنة فما فوق.
- ت- لم يسبق له الحج.
- ث- الاولوية تكون حسب (فئة المستفيد - عمر المستفيد) .

مادة (٧) : صرف المساعدات العينية :

١- تتكون المساعدات العينية من :

- (الأجهزة الكهربائية ، السلالات الغذائية وتشمل السلعة الغذائية بالبطاقة الشرائية أو كراتين السلالات أو التمر أو الارز ، الاثاث المنزلي ، سقيا الماء ، الرعاية التعليمية ، توفير المواصلات لاحتياجات الأسرة اليومية ، التعقيب للدوائر الحكومية والخاصة - كسوة الشتاء والعيد - الحقيبة المدرسية)
- ٢- أن يكون من المستفيدين من خدمات الجمعية (أ - ب - ج) .

- ٣-الاولوية تكون حسب الضوابط التالية (فئة المستفيد - عدد أفراد الاسرة - الدخل الشهري) .
- ٤-ان لا يتجاوز الحد الأعلى (١٠٠٠٠) ريال للأسرة خلال السنة.

مادة (٨) : تقديم الخدمات المعنوية:

(الإرشاد الأسري - التدريب والتأهيل - البرامج والانشطة الثقافية والترفيهية)

- ١- أن يكون من المستفيدين من خدمات الجمعية (أ - ب - ج) .
- ٢- إلزامية حضور المستفيد وله الاعتذار لمرة واحدة في حالة وجود ظرف طارئ بشرط التعويض في أوقات أخرى.
- ٣- في حالة رفض المستفيد المشاركة في أي برنامج إرشاد أسري أو تدريب أو تأهيل أو أنشطة وفعاليات الجمعية فإنه يؤثر على استمرار تقديم الخدمات المالية والعينية للمستفيد، لأن أهداف الجمعية تنموية تساعد المستفيد على الاكتفاء الذاتي والانتاج وتحسين مستواه الاجتماعي والاقتصادي والنفسي.
- ٤- عدم إلزام المستفيد بدفع أي رسوم مالية لهذه الخدمات وتحمل الجمعية ذلك.

مادة (٩) : ضوابط عامة :

١. توفر ميزانية للمشروع .
٢. استلام طلب أي خدمة لا يعني قبوله.
٣. الاولوية تكون حسب (فئة المستفيد - عدد أفراد الأسرة - الدخل الشهري) .

لائحة تنظيم المستفيدين من خدمات جمعية عائل للرعاية الأسرية بمحافظة تربة محرم ١٤٤٠ هـ

معتمدة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الرابع في محرم ١٤٤٠ هـ .



جمعية عائل
لِلرعاية الأسرية بمحافظة تربة



لائحة تنظيم المستفيدين

من خدمات جمعية عائل للرعاية الأسرية بمحافظة تربة

المادة الأولى: المستفيدين من خدمات الجمعية: -

تقدم الجمعية خدماتها للأسر والأفراد الذين ليس لهم عائل وتشمل: -

- ١- الأرمال وأبنائهن الأيتام (الذكور والإناث).
- ٢- المطلقات وأبنائهن (الذكور والإناث) ومن في حكمهن كالمعلقات والمهجورات وزوجة المفقود وأبنائهن (الذكور والإناث).
- ٣- الأفراد الذين ليس لهم عائل.
- ٤- أسرة السجين.

المادة الثانية: شروط تقديم خدمات الجمعية للمستفيدين: -

أولاً: الأرمال وأبنائهن الأيتام (الذكور والإناث):-


تقدم الجمعية خدماتها لكل أرملة سعودية من زوج سعودي أو غير سعودي توفي زوجها وفق الشروط التالية:

- ١- أن تكون من سكان محافظة تربة.
- ٢- أن تكون غير متزوجة .
- ٣- ليس لديها مصدر كاف للعيش .
- ٤- تقدم الجمعية خدماتها لأبناء وبنات الأرمال الأيتام الذين لا تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة للذكور و (٢٤) سنة للإناث .

ثانياً : المطلقات أو المعلقة أو المهجورات أو زوجة المفقود وأبنائهن (الذكور والإناث) :-

تقدم الجمعية خدماتها لكل مطلقة أو معلقة أو مهجورة أو زوجة مفقود سعودية وفق الشروط التالية :-

- ١- أن تكون من سكان محافظة تربة .
- ٢- ليس لديها مصدر كاف للعيش .



الرقم :

التاريخ : / / ١٤هـ

٣- انتهاء العدة للمطلقة .

٤- تقدم الجمعية خدماتها لأبناء وبنات المطلقات أو المعلقات أو المهجورات أو زوجة المفقود الذين لا تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة للذكور و (٢٤) سنة للإناث .

ثالثاً : الأفراد الذين لا عائل لهم :-

إضافة إلى أبناء وبنات الأرامل والمطلقات ومن في حكمهن فتقدم الجمعية خدماتها لكل فرد سعودي ذكر أو أنثى ليس له عائل وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون من سكان محافظة تربة .
- ٢- لا تتجاوز أعمار الذكور (١٨) .
- ٣- كل أنثى غير متزوجة بشرط إثبات عدم وجود عائل لها وفق النموذج المعتمد من إدارة الجمعية .
- ٤- ليس لديهم مصدر كاف للعيش .

رابعاً : أسرة السجين :-

تقدم الجمعية خدماتها لكل أسرة سجين سعودي وفق الشروط التالية :-

- ١- أن تكون من سكان محافظة تربة .
- ٢- سجن عائل الأسرة أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣- ليس لديهم مصدر كاف للعيش .

المادة الثالثة : المستندات المطلوبة للتسجيل بالجمعية :-

أولاً : الأرامل وأبنائهن الأيتام (الذكور والإناث) :-

- ١- صورة كرت العائلة .
- ٢- صورة الهوية الوطنية للأبناء والبنات إن وجدت .
- ٣- صورة صك حصر الورثة .



0503075666

0128221118

Eayil040

٢

حسابنا البنكي

SA7480000264608010000363

الرقم :

التاريخ : / / ١٤هـ

- ٤- صورة صك الولاية إن وجد.
- ٥- صورة عقد الإيجار أو صك ملكية المنزل مع الأصل للمطابقة .
- ٦- صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء والبنات أو إفادة من مدارسهم.
- ٧- صورة شهادة مصادر الدخل للأسرة (كالتقاعد والتأمينات وغيره) بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة هجرية .

ثانياً: المطلقات أو المعلمات أو المهجورات أو زوجة المفقود وأبنائهن الذكور والإناث:

- ١- صورة صك الطلاق للمطلقة مع الأصل للمطابقة.
- ٢- إثبات تعليق أو هجر الزوجة (بغياب زوجها أكثر من ستة أشهر) بتوقيع مشهد موقع من شاهدين من العصابة وفق النموذج المعتمد من الجمعية.
- ٣- إثبات أن الزوج مفقود بتوقيع مشهد موقع من شاهدين من العصابة وفق النموذج المعتمد من الجمعية.
- ٤- صورة الهوية الوطنية.
- ٥- صورة الهوية الوطنية للأبناء والبنات إن وجدت.
- ٦- صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء والبنات أو إفادة من مدارسهم.

٧- صورة عقد الإيجار أو صك ملكية المنزل مع الأصل للمطابقة .
ثالثاً : الأفراد الذين لا عائل لهم .

- ١- صورة كرت العائلة أو صورة الهوية الوطنية للأبناء والبنات.
- ٢- صورة صك حصر الورثة بالنسبة للأيتام.
- ٣- صورة صك الولاية إن وجد.
- ٤- صورة عقد الإيجار أو صك ملكية المنزل مع الأصل للمطابقة.



0503075666

0128221118

Eayil040

٣

حسابنا البنكي

SA7480000264608010000363

- ٥- صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء والبنات أو إفادة من مدارسهم.
- ٦- صورة شهادة مصادر (كالتقاعد والتأمينات وغيره) بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة.
- رابعا : أسرة السجين:-
- ١- خطاب إفادة من إدارة السجن تفيد بسجن عائل الأسرة مذكور فيه بداية ونهاية سجنه .
- ٢- صورة كرت العائلة.
- ٣- صورة الهوية الوطنية للأبناء والبنات إن وجدت .
- ٤- صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء والبنات أو إفادة من مدارسهم.
- ٥- صورة عقد الإيجار أو صك ملكية المنزل مع الأصل للمطابقة .

المادة الرابعة: أنواع الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين: -

تقدم الجمعية مجموعة من الخدمات للمستفيدين هي :

- ١- خدمة المساعدات المالية المستمرة (الكفالات الشهرية) بواقع (٢٠٠) ريال شهري لكل فرد من أفراد الأسرة مع إمكانية مضاعفة الكفالة لرية الأسرة حسب حاجتها.
- ٢- خدمة المساعدات المالية المقطوعة الطارئة.
- ٣- خدمة السلة الغذائية.
- ٤- خدمة السلة الرمضانية.
- ٥- خدمة كسوة الشتاء.
- ٦- خدمة كسوة العيد.
- ٧- خدمة الإرشاد الأسري.
- ٨- خدمة التدريب والتأهيل لسوق العمل.
- ٩- خدمة البرامج والأنشطة الثقافية والترفيهية.



الرقم :

التاريخ : / / ١٤هـ

- ١٠- خدمة الرعاية الصحية.
- ١١- خدمة الرعاية التعليمية.
- ١٢- خدمة إنشاء وصيانة وترميم وتأثيث المساكن.
- ١٣- خدمة المساعدة في تسديد فواتير الخدمات.
- ١٤- خدمة المساعدة في توفير المواصلات واحتياجات الأسرة

اليومية.

- ١٥- خدمة المساعدة في أداء فريضة الحج والعمرة والزيارة.
- ١٦- خدمة توفير سقاية الماء.
- ١٧- خدمة توفير الحقيبة المدرسية.
- ١٨- خدمة التعقيب ومراجعة الدوائر الحكومية والخاصة.
- ١٩- خدمة استقبال لحوم الأضاحي وتوزيعها على المستفيدين.
- ٢٠- خدمة استقبال زكاة الفطر وتوزيعها على المستفيدين.

المادة الخامسة: تحديد نوع الخدمات المقدمة للأسرة المستفيدة: -

يتم تحديد نوع الخدمات المقدمة للأسرة المستفيدة وفق الآتي:

١- مستوى دخل الأسرة الشهري.

٢- عدد أفراد الأسرة.

٣- حالة السكن.

٤- الحالة الصحية.

المادة السادسة: توزيع الخدمات على الأسر المستفيدة :

يتم تقسيم الخدمات المقدمة للأسر المستفيدة إلى ثلاث درجات

(أساسية ، مساندة ، معنوية) ويتم تصنيف المستفيدين إلى ثلاث



0503075666

0128221118

Eayil040

وسائل التواصل

حسابنا البنكي

SA7480000264608010000363

فئات (أ ، ب ، ج) ويتم توزيع الأسر على الفئات حسب الجدول التالي :

درجة الخدمة	فئة الخدمة	وصف الخدمة	نوع الخدمة المقدمة	ضوابط توزيع الخدمات
خدمة أساسية	أ	مالية وعينية ومعنوية	جميع الخدمات	عدم وجود دخل شهري . حالة السكن (مستأجر ، شعبي ، ملك عليه قسط عقاري ، ملك عليه تمويل بنكي ، مشترك) . الحالة الصحية (وجود مرض مزمن بأحد أفراد الأسرة)
خدمة مساندة	ب	مالية (مقطوعة وطارئة) وعينية ومعنوية	جميع الخدمات ماعدا الكفالات الشهرية	وجود دخل شهري أقل من ٢٠٠٠ ريال . حالة السكن (مستأجر ، شعبي ، ملك عليه قسط عقاري ، ملك عليه تمويل بنكي ، مشترك) . الحالة الصحية (وجود مرض مزمن بأحد أفراد الأسرة) .
خدمة معنوية	ج	عينية ومعنوية	تشمل جميع الخدمات ماعدا الكفالات الشهرية والمقطوعة وطارئة	وجود دخل شهري أكثر من ٢٠٠٠ ريال .

المادة السادسة: ضوابط مهمة: -

- ١- لا يحسب دخل الضمان الاجتماعي أو حساب المواطن أو حافز أو العوائد السنوية أو مكافأة الطلبة من ضمن دخل الأسرة الشهري.
- ٢- الابن أو البنت الذي يعمل براتب أكثر من ٢٠٠٠ ريال ويسكن مع الأسرة يستبعد من الاستحقاق ولا يؤثر على باقي الأسرة.
- ٣- تكرر فترة البحث الاجتماعي كل ستة أشهر.
- ٤- يتم اعلان هذه اللائحة بعد اعتمادها في موقع الجمعية الإلكتروني وعلى لوحات دعائية ظاهرة في مقر الجمعية.

المادة السابعة:

يتم تفعيل الخدمات المقدمة للمستفيدين حسب قدرة الجمعية المالية.



الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المادة الثامنة:

يتم تكوين لجنة بقرار من مجلس الإدارة تسمى (لجنة شؤون المستفيدين) تختص بالآتي:

- ١- تطبيق أحكام هذه اللائحة.
- ٢- دراسة حالات المستفيدين لتحديد المستحقين بالقبول أو الرفض.
- ٣- تحديد نوع وفئة الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- ٤- إيقاف الخدمات عن الأسرة المستفيدة أو أحد أفرادها.
- ٥- تقدم اللجنة تقرير دوري مفصل عن أعمالها لمجلس الإدارة.

المادة التاسعة: حالات إيقاف الخدمات عن الأسرة المستفيدة أو أحد أفرادها:

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.
- ٢- رجوع زوج المعققة أو المهجورة أو المفقود.
- ٣- خروج السجين.
- ٤- تجاوز أعمار الأبناء ١٨ سنة والبنات ٢٤ سنة (ويستثنى من عمر البنات الحالة المذكورة في المادة (٢) البند (ثالثاً) رقم (٣).
- ٥- زواج البنات.
- ٦- الانتقال خارج محافظة تربة (خارج نطاق الجمعية).
- ٧- الوفاة.
- ٨- الحصول على دخل كاف.

المادة العاشرة: إبلاغ المستفيد عن إيقاف الخدمة:

يتم إبلاغ الأسرة أو الفرد بإيقاف الخدمات قبل الإيقاف بشهر مع توضيح سبب الإيقاف.

المادة الحادي عشر: مراجعة وتحديث هذه اللائحة:

يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة كل ستة أشهر.

والله الموفق،،،،



0503075666

0128221118

Eayil040

وسائل التواصل

حسابنا البنكي SA7480000264608010000363